

المسلم ثم باعها المسلم لم يسقط حكم الهدم وان صحنا البيع ووافق فيه شيعة  
 ابن الربيعه ولست بجوابيها على ذلك وقد ايقن من الصلاح في طين غلابا على  
 سبيل فقام المسلم ورفع ياقوتته حتى ارتفع على ما علاه الطاف بان حق الهدم يسقط  
 وهو يولد السقوط فيما نحن فيه وازاره الاربع وعلم ان ابن الربيعه اسقط الهدم  
 بن بصر الشافعي على ان الحجر الواجب اراقها اذا اخلت بسعة ادمي لا يسقط  
 وجوب الزاوية بل يدوم وجوب الزاوية قال وما ذاك الا تطل الا تحتان  
 الازالة قبل ذلك قال الشيخ الاتمام وهو استسباط حد قال ولا يرد عليه  
 ان العلة بحرم التحليل خلاف البيع لاننا نقول ان الحجر مخاض بحر تحاط  
 التحليل قال وايضا فان المشركي محل محل الباع فيني اسحق الهدم على الباع  
 اسحق قبل المشركي ولا يقال ان العلة زالت وهي ملك الطاف لاننا نقول  
 لو كان الملك حله لاستسع انما اشتراه من مسلم وانما العلة بنا الكاف لما فيه  
 من عيب المسلم ولا يرد اذا السلم وهي على ماله بعد البناء لان الاسلام بحسب  
 ما قبله ولا يجل عنه من الشفيع عن الاسلام انتهى ذكره في باب الغصب وقد قال  
 على استسباط الربيعه لو ان عمه الارافه بعد نوال الحجرية وجوبها قبل  
 ذلك ولا يدخل للتحليل لو حبت الزاوية فيما اذا اخلت بنفسها لكن هذا ضعيف  
 فانها اذا اخلت بنفسها ظهرت محترمة كانت او غير محترمة والظاهر لا يبرأ في  
 انما الطلام في الحجر **الفدنة** وان شرط رد البنا اذا جن البنا  
 من دارا احرب سلمت كان شرط ومما ولد للشرطه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم بشحة الله تعالى ولم يكن هناك ايها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٤  
 ولا اطلاق لفظ تمام وازاده التحاير بل شرطه حيث كان الشرع يفتح استراطة  
 ثم لم يستمر على الشرط لان نفاذ الحكم بالبيع وهو وجه عن اذ الرافعي الى الحجر وهو في  
 التحاير ايضا ويخرج عليه عدم عدم المهر وعدم الضم هو بارحة الشفيع  
 ومن ذلك من المشايخ **الاطعمة** وانه يندب قبل الوزع ذكره في باب  
 محرمات الاضرار بقوله ان يقل عن الفاضل الى الطيبه من الهبة قبله قلت  
 ولعل اطلاق الفاضل هذا اصل قول الرافعي في باب الاطعمة عند ذكر المستحبات  
 مانصه ومنها ما نهي عن قتله كالوزع وقيل هذا محمول على الوهم ولا لا حدفه  
 اللغوي من الروضة ولغيره ما فعل فقد سمع في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امر بقتل الوزع وسماه فويستقا وفي الصحيحين من حديث امير المؤمنين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها او امر بقتل الوزع وانما ما في الصحيحين من  
 قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزع الفوسى  
 ولم اسمعه امر بقتله فلا يلزم منه الهبة ولا عندهم سمع غيره ما وقد سب سمع  
 غيره ما للامر بقتله فيلغى وجوبه وقد اخرج البخاري في صحيحه جده بها من  
 غيره من الزيادة وهي قولها ولم اسمعه باسم بقتله وانما اذا اشبهت  
 شأنه او حرمه بشه غيره او حرمه فله اطلاق واحده بالاجتهاد ذكره في كتاب  
 الردم الجبري وهو قول الفاضل وصاحب النهي قال الرافعي والذين  
 حكاه الروياني انه ليس له اطلاق واحده منها حتى يصالح ذلك الصبر اويقاسه والبه  
 الاشارة بقول وجزم البيهقي في الحرم والشهادة الروياني قبل يوم الكوفة  
 ظل **الندوم** وانه اذا اندر رقبته العور لانه يقع من ياد ما شأ